الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المـــاليـــة
لجنة الإشراف على التأمينات
الرئيـــــس

رقم/ ل إ ت/الرئيـس.

MINISTERE DES FINANCES
Commission de Supervision des Assurances
Le Président

N° CSA/Président.

نظام رقم 25-06 مؤرخ في 15 JUIN 2025 يحدد شروط ترخيص مسيري شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الخاضعة

إ ن رئيس لجنة الإشراف على التأمينات،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم؛

-و بمقتضى القانون رقم 24- 02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 و المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024 المتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 يحدد شروط منح شركات التأمين و/وإعادة التأمين الاعتماد، وكيفية منحه، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات،

- و بعد الإطلاع على مداولة لجنة الإشراف على التأمينات بتاريخ 18مايو سنة 2025،

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

يصدر النظام الأتي نصه :

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط ترخيص مسيري شركات التأمين و/أو إعادة التامين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية، المشار إليهم أدناه بـ: "المؤسسات الخاضعة".

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا النظام، بـ:

- **المسيرين :** الإطارات المسؤولة الذين يتم تعيينهم من أجل التحديد الفعلي لتوجيه و مراقبة نشاط المؤسسة الخاضعة، و مسؤولية تسييرها، أي :

أ. أعضاء و رؤساء الهيئة المداولة،
ب. الشخصان اللذان يشغلان أعلى المناصب في السلم الهرمي للسلطة التنفيذية و نواب المديرين العامين،
ج. أعضاء مجلس المديرين و رئيسه.

- **التأهيل:** امتلاك الكفاءات و النزاهة اللازمة، طبقا للأنظمة المعمول بها، لتولي وظيفة مسير.
- **الهيئات الاجتماعية:**

أ. الجمعية العامة للمساهمين،
ب. الهيئة المداولة، مجلس المراقبة،
ج. الهيئة التنفيذية، المديرية العامة، مجلس المديرين، أو أي هيئة أخرى مسؤولة عن الإدارة التنفيذية للمؤسسة الخاضعة.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 3: يجب على المؤسسات الخاضعة التأكد مسبقا من أن الشخص الذي سوف يتم تعيينه لتولي وظيفة مسير، يستوفي شروط التأهيل الضرورية لممارسة هذه الوظيفة.

المادة 4: يجب على الشخص المعين بصفة مسير من طرف الهيئة المؤهلة للمؤسسة الخاضعة، الحصول على الترخيص من لجنة الإشراف على التأمينات، لمباشرة أعماله بصفة قانونية.

لجنة الإشراف على التأمينات

المادة 5: يجب على مسؤول المؤسسة الخاضعة المعنية المخول له، أن يوجه إلى رئيس لجنة الإشراف على التأمينات طلبا لترخيص الشخص المعين بصفة مسير، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ هذا التعيين، مدعوما بملف تحدد مكوناته بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 و المذكور أعلاه.

يمكن لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات أن تطلب أي معلومة إضافية تعتبرها ضرورية لعملية تقييمها.

المادة 6: تمنح لجنة الإشراف على التأمينات الترخيص لمسير معين في مؤسسة خاضعة، إذا استوفى في الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول المنظمة للوظيفة المزمع توليها.

الفصل الثاني

المتطلبات المتعلقة بالنزاهة و التأهيل

المادة 7: دون الإخلال بأحكام المادة 218 من الأمر95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكورأعلاه، يجب على الشخص المعين لممارسة وظيفة مسير أن يستوفي حتميا المتطلبات المشترطة الآتية:

- إستيفاء معايير نزاهة عالية، ما يدعى عدم وجود أدلة ملموسة أو عناصر معلومات موثوقة تثبت أن الشخص المعني كان أو لا يزال موضوع :

أ. تسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة أو في القائمة الوطنية للأشخاص و الكيانات الإرهابية،
ب. إدانة جزائية للتزوير أو استعمال المزور،
ج. عقوبات إدارية أو تأديبية لإخلال جسيم بالالتزامات المهنية أو الأخلاقية،
د. تورط في وقائع أو أحداث متعلقة بوظائف سابقة، و التي مست باستقرار النظام المالي و نظام التأمين،
هـ. أي تضارب في المصالح من شأنه أن يمس بموضوعية و استقلالية اتخاذ القرار، مع أخذ بعين الإعتبار مصالحه الاقتصادية و المناصب التي شغلها مؤخرا و علاقاته الشخصية و المهنية مع المساهمين و المستفيدين الحقيقيين و الأطراف ذات الصلة و الأشخاص المعرضين سياسيا و مستخدمي المؤسسة الخاضعة، و كذا المشاركة في هيئة مداولة تنفيذية ذات مصالح متضاربة.

- أن تكون لديه الكفاءات اللازمة بالنظر :

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

أ. للمعارف المكتسبة مدعمة بشهادة التعليم العالي و/أو مؤهلات جامعية تلبي متطلبات الوظيفة، لاسيما في مجال التأمين والمجال المالي،
ب. للخبرة المكتسبة من خلال الوظائف الممارسة سابقا في قطاع التأمين والقطاع المالي أو قطاع أخر ذي صلة بالمهام التي سيؤديها.

- تخصيص الوقت الكافي اللازم لتأدية المهام الموكلة.

- تقديم قيمة مضافة كعضو:

أ. في الهيئة المداولة، بالمساهمة في تنويع تشكيلتها و كذا استغلال كفاءات فردية تكميلية،
ب. في الهيئة التنفيذية، بالمساهمة في تحسين الكفاءة الجماعية للفريق المسؤول عن تسيير المؤسسة الخاضعة.

المادة 8: يجب على المؤسسات الخاضعة التأكد من أن المسيرين يستوفون، بصفة دائمة، المتطلبات المتعلقة بالتأهيل المنصوص عليها في هذا النظام، عند تعيينهم و طيلة فترة ممارسة وظيفتهم أو عهدتهم.

يجب على المؤسسات الخاضعة، بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين و تحت إشراف الهيئة المداولة، أن تضع آلية فعالة للتقييم و مراقبة تأهيل مسيريهم. و يتعين عليها إعداد ملخص لتقييم التأهيل، يحدد نموذجه بموجب تعليمة لجنة الإشراف على التأمينات.

يجب على المؤسسات الخاضعة أن تجري، عملا بمبدأ التناسبية، و درجة التعرض و قبول المخاطر، التعديلات الضرورية لتكيف هذه الآلية وفقا لحجمها و شكلها القانوني و مجال نشاطها الخاص.

المادة 9: يجب كذلك أن تمكن الآلية المذكورة أعلاه، المؤسسات الخاضعة من التأكد من امتثال المسيرين المستمر لمتطلبات النزاهة، و ذلك باستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة، مع الاعتماد على مصادر معلومات موثوقة.
إذا تبينت من خلال نتائج التقييم أو المراقبة، حقائق أو معلومات ذات أهمية يمكن أن تؤثر على نزاهة المسير المعني، يتعين على المؤسسات الخاضعة إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات دون تأخير.

المادة 10: يجب على المسؤول المؤهل للمؤسسة الخاضعة إبلاغ رئيس لجنة الإشراف على التأمينات ، دون تأخير، بأي تغيير قد يطرأ على أحد مكونات أو عناصر المعلومات المقدمة في إطار طلب ترخيص المسير.

المادة 11: يجب على المؤسسات الخاضعة وضع برنامج تكوين متواصل يسمح بترقية و تحسين مستوى تأهيل المسيرين، لاسيما إدراك المخاطر التي قد تمس نزاهتهم.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

الفصل الثالث

أحكام أخرى و شروط خاصة

المادة 12:لا يمكن تفويض شخص لا يحوز على ترخيص لجنة الإشراف على التأمينات، لتمثيل مسير أو أن ينوب عنه.

المادة 13: تطبق أحكام هذا النظام أيضا على مسيري المؤسسات الخاضعة عند اعتماد هذه الأخيرة كما هو منصوص عليه في المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995، المذكور أعلاه.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 14: تقوم المؤسسات الخاضعة بنشر و تحديث المعلومات النوعية المتعلقة بمسيريها المرخص لهم على موقعها الإلكتروني الرسمي، لاسيما عناصر المعلومات المتعلقة بالوظيفة التي يشغلونها و بمسارهم المهني.

المادة 15: أي انتهاك لأحكام هذا النظام يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

حرر بالجزائر في

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

إمضاء : حاج محمد سبع

وزارة المالية
لجنة الإشراف
على التأمينات